

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٤٦) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات
المالية غير المصرفية،

وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥،

قرر

مادة (١) التنبيه على شركة ايفا للسمسرة في الأوراق المالية بعدم تكرار المخالفات التي سبق
إنذار الشركة بها، وذلك وفقاً للمادة رقم ٣١ (أ) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥
لسنة ١٩٩٢.

مادة (٢) على قطاعات الهيئة والبورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي
وصندوق حماية المستثمر تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣) يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره.



أشرف الشرقاوي
رئيس مجلس الإدارة
٢٠٧٦